

تعليمات اختيار موقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨**صادرة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اختيار موقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٨) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة .

الوزارة: وزارة البيئة .

الوزير: وزير البيئة .

الأمين العام: أمين عام الوزارة .

اللجنة: لجنة التراخيص المركزية المشكلة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣ ٩٩٤٤/١١/١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣ .

النشاطات التنموية: المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها من النشاطات الأخرى ذات التأثير على البيئة .

التجمع السكاني: سبعة مساكن مأهولة فاكثر بحيث تقع المساكن ضمن دائرة قطرها (٥٠٠) م او اقل .

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على كافة النشاطات التنموية بهدف الحصول على موافقة اللجنة على موقع اقامة النشاط .

المادة (٤): اشتراطات عامة

أ. يجب ان يبعد النشاط التنموي عن اقرب مسكن في التجمع السكاني او حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط للنشاطات الواقعة خارج التنظيم .

ب. يطبق على النشاط التنموي الذي لم يرد ذكره في هذه التعليمات الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في اثره على الصحة والبيئة، وفي حال عدم وجود نشاط مشابه له يتم تحديد الرأي في الموقع من قبل اللجنة .

ج. المسافات المذكورة في هذه التعليمات تقاس هوانيا من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الآخر فيما يخص المسافات بين المصانع. وكذلك من حدود النشاط الى اقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية .

د. في حال توفر مساحات واسعة لإقامة انواع متعددة من النشاطات عليها يجب مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند اقامة هذه النشاطات .

٥. على صاحب النشاط التنموي التقدم بالأوراق والوثائق الثبوتية التالية للموافقة على دراسة طلب الموقع المقترن بإقامة النشاط التنموي عليه:-
١. طلب خطى بهذا المضمون.
 ٢. مخطط موقع تنظيمي اصلي وحديث.
 ٣. مخطط اراضي اصلي وحديث.
 ٤. سند تسجيل اصلي وحديث.
 ٥. إحداثيات قطعة الارض.
 ٦. مخطط كروكي يبين موقع النشاط المنوي اقامته في القطعة.
 ٧. لوحة اراضي (للاراضي المملوكة للدولة).
 ٨. شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة للمنشآت الصناعية .
 ٩. تفاصيل عن النشاط من حيث المدخلات والمخرجات والعمليات والمخلفات وكيفية معالجتها .

المادة (٥): الشروط الخاصة بموافق المصانع الغذائية:

- أ. المصانع الغذائية التي لا ينتج عنها رواح مثل (مصانع البسكويت والسكاكر والحلويات والمعجنات والتبغ واللحوم والمعكرونه والعصائر و تعليب الخضار والفواكه و المخللات والمطابخ)
- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٢٥٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية.
 - ٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن اي مصدر للتلوث مثل (المصانع التي ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن) و(١) كم عن مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).
 - ٣) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

- ب. المصانع الغذائية التي ينتج عنها رواح مثل مصانع (الزيوت النباتية والحيوانية، الخميرة والحلوة والطحينة والمشروبات الروحية).
- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين المصنع وحدود التنظيم و التجمعات السكانية و المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية.
 - ٢) ان يبعد مسافة لا تقل (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصانع ينتج عنها اغبرة او ابخرة عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن) و(١) كم عن (مكاب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).
 - ٣) ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

ج. مصانع الألبان

- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية و المنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية.

- ٢) ان يبعد المصنع مسافة لا تقل (٥٠٠) م عن مصادر التلوث مثل (مصنع ينتج عنها اغبرة او بخاره عضوية او ابخرة احماض او مزارع ابقار واغنام ودواجن) و(١) كم عن (مكب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).
- ٣) ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

د. معامل الألبان (اليدوية)

- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المعمل والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية.
- ٢) ان يبعد المعمل مسافة لا تقل عن (٢٥٠) م عن (مزارع الابقار والاغنام والدواجن) و (٥٠٠) م عن (مصنع ينتج عنها اغبرة او بخاره عضوية او ابخرة احماض) و(١) كم عن (مكب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).

المادة (٦): الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأدوية (البشرية والبيطرية):

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢٥٠) م بين مصنع الادوية البشرية وحدود التنظيم والتجمعات السكانية و (٥٠٠) م بين مصنع الادوية البيطرية وحدود التنظيم والتجمعات السكانية.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن مصادر التلوث (المصنع التي ينبع منها اغبرة وأبخرة عضوية أو أحماض، مزارع الأبقار والأغنام والدواجن) و(١) كم عن (مكب النفايات ومحطات تنقية المياه العادمة).
- ج. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

المادة (٧): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مزارع الأسماك

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم و التجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمصنع الغذائي والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن اي شارع رئيسي .

المادة (٨): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الدواجن

- أ. يحظر انشاء او ترخيص اي مزرعة دواجن او مفرخة دواجن داخل حدود التنظيم.
- ب. يجوز إقامة مفرخه ضمن حدود الأرض المقام عليها مزرعة دواجن شريطة أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أقرب بركس لتربيبة الدواجن بحيث تكون منفصلة كلياً عن بيوت التربية وذات مدخل مستقل عن مدخل المزرعة.

- ج. يحظر إقامة مزرعة دواجن بقرب مزرعة دواجن أخرى ما لم تبعد عنها مسافة (٣٠٠) م على الأقل. وان تبعد المزرعة مسافة (٦٠٠) م على الأقل عن مزرعة الأمهات ويقصد بالمسافة البعد بين أقرب بركسين من كلا المزرعتين.
- د. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن أربعة دونمات مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز وأن تكون صالحة لإقامة المزرعة عليها.
- هـ. لا يجوز إنشاء مزرعة أو مفرخة أو التوسيع فيها إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- و. يجب أن تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠) م على الأقل عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمنتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه اذا كانت المزرعة لا تزيد على بركس واحد وبمساحة قصوى لا تزيد على (٥٠٠) م^٢ وفي حال زيادة عدد البركسات او مساحتها تضاف مسافة (١٠٠) م لكل بركس اضافي. وتطبق المسافات التالية لكل اضافة في عدد البرksesات وكما هو مبين في الجدول رقم (١).

جدول (١) المسافات الخاصة بمزارع الدواجن

المسافة (م) عن الشارع الرئيسي	المسافة (كم) عن السكان او حدود التنظيم	عدد البرksesات المقابل	مساحة البركس (م ^٢)
٢٠٠	.٥	١	٥٠٠
٢٥٠	.٦	٢	١٠٠٠
٣٠٠	.٧	٣	١٥٠٠
٣٥٠	.٨	٤	٢٠٠٠
٤٠٠	.٩	٥	٢٥٠٠
٤٥٠	١.٠	٦	٣٠٠٠
٥٠٠	١.١	٧	٣٥٠٠
٥٥٠	١.٢	٨	٤٠٠٠
٦٠٠	١.٣	٩	٤٥٠٠
٦٥٠	١.٤	١٠	٥٠٠٠
٧٠٠	١.٥	١١	٥٥٠٠
٧٥٠	١.٦	١٢	٦٠٠٠
٨٠٠	١.٧	١٣	٦٥٠٠
٨٥٠	١.٨	١٤	٧٠٠٠
٩٠٠	١.٩	١٥	٧٥٠٠

المادة (٩): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الاغنام (الماعز والضأن)

- أ. يحظر اقامة اي مزرعة اغنام ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م على الاقل عن اي مزرعة اغنام اخرى او مزرعة لتربيه المواشي الأخرى او الدواجن.
- ب. يجب الا تقل مساحة الأرض المنوي انشاء المزرعة عليها عن (٣,٦) ثلاثة دونمات وستمائة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. يجوز لصاحب المزرعة انشاء مزرعة لتربية أنواع اخرى من المواشي او الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزارع.
- د. لا يجوز انشاء اي مزرعة اغنام او التوسيع فيها الا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- هـ. الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م كحد ادنى بين المزرعة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه، وتطبيق المسافات التالية لكل اضافة في عدد الرؤوس وكما هو مبين في الجدول رقم (٢) التالي:

جدول (٢) المسافات الخاصة بمزارع الاغنام

المسافة (م) عن الشارع الرئيسي	المسافة (كم) عن السكان او حدود التنظيم	عدد رؤوس الاغنام
٢٠٠	٠,٥	١٠٠ - ١
٣٠٠	١,٠	٢٠٠ - ١٠١
٤٠٠	١,٥	٤٠٠ - ٢٠١
٥٠٠	٢,٠	٨٠٠ - ٤٠١
٦٠٠	٢,٥	١٦٠٠ - ٨٠١
٧٠٠	٣,٠	٣٢٠٠ - ١٦٠١
٨٠٠	٣,٥	٦٤٠٠ - ٣٢٠١
٩٠٠	٤,٠	١٢٨٠٠ - ٦٤٠١
١٠٠	٤,٥	١٢٨٠١ فما فوق

المادة (١٠): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الأبقار:

- أ. يحظر اقامة اي مزرعة أبقار ما لم تبعد مسافة (٢٠٠) م عن اي مزرعة أبقار اخرى او مزرعة لتربيه المواشي الأخرى او الدواجن.
- ب. يجب الا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن (٣,٦) ثلاثة دونمات وستمائة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.

- ج. يجوز لصاحب مزرعة الأبقار إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الماشي أو الدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة والأخرى شريطة الفصل بين المزارع.
- د. لا يجوز إنشاء أي مزرعة أبقار أو التوسيع فيها إلا بعد الحصول على موافقات الجهات المعنية.
- هـ. يجب أن تبعد المزرعة مسافة (٥٠٠) م كحد أدنى عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه، وتطبق المسافات التالية لكل اضافة في عدد الرؤوس وكما هو مبين في الجدول رقم (٣) التالي:

جدول رقم (٣) المسافات الخاصة بمزارع الابقار

المسافة (م) عن الشارع الرئيسي	المسافة (كم) عن السكان او حدود التنظيم	عدد رؤوس الابقار
٢٠٠	١,٠	٢٠ - ١
٣٠٠	١,٥	٤٠ - ٢١
٤٠٠	٢,٠	٨٠ - ٤١
٥٠٠	٢,٥	١٦٠ - ٨١
٦٠٠	٣,٠	٣٢٠ - ١٦١
٧٠٠	٣,٥	٦٤٠ - ٣٢١
٨٠٠	٤,٠	١٢٨٠ - ٦٤١
٩٠٠	٤,٥	٢٥٦٠ - ١٢٨١
١٠٠٠	٥,٠	٢٥٦١ فما فوق

المادة (١١): الشروط الخاصة بمواقع مزارع الخيول:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين مزرعة الخيول وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. يجب ألا تقل مساحة الأرض المنوي إقامة المزرعة عليها عن (٣,٦)) ثلاثة دونمات وستمائة متر مربع مع مراعاة حجم المشروع وأحكام التنظيم لغايات الإفراز.
- ج. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٢): الشروط الخاصة بمواقع المسالخ:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٢) كم بين المسالخ وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (١٣): الشروط الخاصة بموقع مصانع البروتين الحيواني:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمصنع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٤): الشروط الخاصة بموقع مصانع الاسفنج:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٥): الشروط الخاصة بموقع مصانع البوたس (والرمل الزجاجي) ومصانع الجبس وصناعة واستخلاص وصهر المعادن والاحماض والمواد المؤكسدة والكلورين وكربونات الكالسيوم والاسمنت والمبيدات والمشتقات البترولية والدباغة و المتفجرات والورق و الكرتون والصوف الصخري و مصانع اعادة تدوير الورق و الكرتون:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (٣) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٦): الشروط الخاصة بموقع مصانع (المنظفات و الدهانات و النسيج و الزجاج و انشطة رش الدهانات والتي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية ومصاهر ومساکب المعادن الصغيرة اقل من (١٠٠) طن شهرياً و مصانع الطلاء الكهربائي ومصانع تشكيل المعادن:

- أ. يجب ألا تقل المسافة عن (١) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .
- ب. أن يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي .

المادة (١٧): الشروط الخاصة بمواقع مصانع الأثاث الخشبي والمعدني (بدون صهر أو سحب):

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢٠٠) م لمصنع الأثاث الخشبي و (٣٠٠) م لمصنع الأثاث المعدني عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٨): الشروط الخاصة بمواقع مصانع البلاستيك (أكياس، كاسات، رولات، خزانات) ومصانع البوليستررين:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (١٩): الشروط الخاصة بمواقع جواريش البلاستيك:

- أ. يجب أن لا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين الجاروشة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٠): الشروط الخاصة بمواقع مشروع السماد العضوي (الهولاني):

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢١): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع إعادة فرز النفايات الجافة:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٢): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع اعادة تدوير البطاريات (صهر الرصاص):

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٣): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع اعادة تدوير الاطارات والزيوت عن طريق المعالجة الكيماوية أو الحرارية:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٤): الشروط الخاصة بمواقع معامل الطوب والبلاط ومنشير الحجر والرخام:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المعمل والمنشار وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع العبرة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية وعن المصانع الغذائية ومصانع المياه.
- ب. ان يبعد مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٥): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع مقاولات الرمل والحجر والرخام ومقالع استخراج المواد الأولية:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (١) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
- ب. الا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع وأقرب شارع رئيسي عن (٣٠٠) م.
- ج. الالتزام بتأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .

المادة (٢٦): الشروط الخاصة بمواقع مشاريع تجهيز خلاطة الباطون الجاهز:

- أ. يجب الا تقل المسافة عن (١) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع العبرة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

المادة (٢٧): الشروط الخاصة بمواعق مقلع الركام (الكسارات):

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين المقلع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. الا تقل المسافة الفاصلة بين المقلع و أقرب شارع رئيسي أو فرعى عن (٣٠٠) م.

ج. الالتزام بتأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المادة (٢٨): الشروط الخاصة بمواعق مشاريع تعدين الموارد الطبيعية مثل (جبص - بوزلانا - تف بركتاني):

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية وعن المنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. ان يبعد مسافة لا تقل عن (٥٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

ج. الالتزام بتأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المادة (٢٩): الشروط الخاصة بمواعق مصانع الاسمنت والفوسفات ومصافي البترول:

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٨) كم بين المصنع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. ان يبعد مسافة لا تقل عن (٢) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٠): الشروط الخاصة بمواعق مشاريع تعدين الفوسفات:

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٣) كم بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه .

ب. ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

ج. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع بموجب كفالة بنكية تقدم لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المادة (٣١): الشروط الخاصة بمواءح الخلطات الاسفلتية:

أ. يجب الا تقل المسافة عن (٢) كم بين الخلطة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

ب. أن يبعد مسافة لا تقل عن (١) كم عن أي شارع رئيسي.

المادة (٣٢): الشروط الخاصة بمواءح محطات الغسيل وغيرها زيت السيارات:

يجب الا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المحطة والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

المادة (٣٣): الشروط الخاصة بمواءح المستودعات:

أ. المستودعات الغذائية والدوائية والأثاث المعدني والخشبى:-

(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠) م بين المستودع و التجمعات السكانية والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات.

(٢) ان يبعد المستودع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

ب. مستودعات المواد الكيماوية المغلفة بشكل خزانات (١) طن وأكثر ومستودعات المواد الكيماوية المعبأة في براميل :-

(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

(٢) ان يبعد المستودع مسافة لا تقل عن (٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

ج. مستودعات اسطوانات الغاز المسال

(١) يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المستودع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الاثرية والمناطق الحرجية والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

(٢) ان يبعد المستودع مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن اي شارع رئيسي.

المادة (٣٤): مشاريع الطاقة:

- أ- محطات توليد الطاقة العاملة على الوقود الاحفوري:**
- ١) يجب الا تقل المسافة عن (١) كم بين المحطة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الائتمانية والمناطق الحرجية والمنتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 - ٢) أن تبعد المحطة مسافة لا تقل عن (٢٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

ب- مشاريع طاقة الرياح:

- ١) يجب الا تقل المسافة عن (٧٠٠) م عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الائتمانية والمنشآت.
- ٢) ان يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٣٠٠) م عن أي شارع رئيسي.
- ٣) بالنسبة للمشاريع القريبة من المحميات الطبيعية والمناطق الهمامة بيئياً يتم تحديد الرأي فيها بناء على تنسيب من لجنة فنية يشكلها الوزير لهذه الغاية.

ج - مشاريع الطاقة الشمسية:

- ١) المشاريع من نوع (PV) أو نوع (CPV) والتي تزيد قدرتها التوليدية على (٥) ميجا واط يجب الا تقل المسافة عن (١٠٠) م عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الائتمانية.
- ٢) المشاريع من نوع (CLFR/Parabolic Trough) ونوع (Power Tower) ونوع (Stirling Dish) يجب الا تقل المسافة عن (١) كم عن حدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت والمناطق الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الائتمانية.

المادة (٣٥): مشاريع النفايات الطبيعية باستخدام التقنيات / الاجهزه البديلة عن الحرق وعلى اسس تجارية:

- أ- خارج التنظيم :**
١. يجب الا تقل المسافة عن (٥٠٠) م بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والموقع الائتمانية والمناطق الحرجية والمنتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.
 ٢. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (٢٥٠) م عن أي شارع رئيسي.

بـ- داخل المناطق الصناعية او الصناعات الخفيفة او الحرفية:

١. يجب الا تقل المسافة عن (٢٥٠) م بين المشروع وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة والمواقع الاثرية والمناطق الحرجية والمتزهات العامة والمصانع الغذائية والدوائية ومصانع المياه.

٢. أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن أي شارع رئيسي.

جـ- داخل المناطق المنظمة تجارياً:

١. أن تكون المنطقة منظمة تجارياً فقط.

٢. أن تكون المنطقة من مناطق تجمع العيادات والمراكم الصحية والمخبرات أو أي مناطق أخرى مشابهة وحاصلة على موافقة وزارة البيئة والصحة وأية جهات أخرى ذات العلاقة وأن يخدم المشروع (عيادات ومراكم صحية ومخبرات) في المنطقة المحيطة بها وبقطر لا يزيد على (٣) كم.

المادة (٣٦): يجب البدء بإقامة النشاط خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الحصول على الموافقة.

المادة (٣٧): تدرس النشاطات التي تقع داخل حدود التنظيم كل حالة على انفراد وفقا لطبيعة النشاط وموقعه وصفة التنظيم.

المادة (٣٨): يراعى عند تطبيق هذه التعليمات نظام استعمالات الاراضي الصادر عن وزارة الشؤون البلدية.

المادة (٣٩): يراعى عند تطبيق هذه التعليمات أي تشريع آخر نافذ المفعول للموافقة على مواقع النشاطات التنموية بما فيها تعليمات وزارة المياه والري لحماية مصادر المياه المخصصة لغايات الشرب المعمول بها مثل مصادر المياه الجوفية او السطحية كالسدود المستخدمة لغايات الشرب والأودية المغذية لتلك السدود المسالة منها والينابيع وقناة الملك عبد الله وخلافه وآية تشریعات اخرى عائدة للوزارات و المؤسسات العامة ذات العلاقة.

المادة (٤٠): كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة او اي تشريع آخر ساري المفعول.

المادة (٤١): للوزير بناء على تنسيبات اللجنة تعديل او اضافة اي شروط لأي نشاط تنموي في هذه التعليمات لخصوصية وطبيعة النشاط.

المادة (٤٢): تلغى تعليمات اختيار موقع النشاطات التنموية لسنة ٢٠١٧ والمنشورة على الصفحة (٦٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨٤) تاريخ /١٦ . ٢٠١٧/١٠

**وزير البيئة
نايف حميدي الفايز**